

قرار مجلس التعليم العالي رقم 17/ تاريخ 2018/11/4

المادة 1- تعدل المادة (4) من قرار مجلس التعليم العالي رقم 317/ تاريخ 2015/8/10 وتعديلاته، المتضمن قواعد وشروط التعيين في وظائف الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة لتصبح وفق الآتي:

المادة 4- عند تعيين عضو هيئة تدريسية في الجامعات الخاصة بصفة محاضر (بسبب مضي أكثر من 10/ سنوات بدءاً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي من دون قيامه بعمل أكاديمي أو بحثي)، لا يجوز تعيينه بصفة مدرس إلا إذا شغل فعلاً وظيفة محاضر بنصاب كامل مدة لا تقل عن سنتين في جامعة خاصة بعد تاريخ قرار معادلة شهادته وإتجاهه العلمي ومباشرته العمل الفعلي بالجامعة الخاصة.

المادة 2- أ- يسمح لعضو الهيئة التدريسية المتعاقد مع الجامعة الخاصة، من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية والعاملين في الدولة، بتدريس (4) ساعات معتمدة في جامعة خاصة أخرى فقط، ولا يحتسب في تحديد عدد الطلاب إلا في الجامعة الأولى.

ب- يستمر العمل بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم 229/ تاريخ 2013/1/23.

المادة 3- تحدد المقررات التي يكلف بها أعضاء الهيئة التدريسية المشمولين بأحكام المادة (2) من هذا القرار من قبل لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في المجلس.

المادة 4- لا يجوز للجامعات الخاصة تكليف أي عضو هيئة تعليمية بالتدريس لديها إلا من لديه موافقة من لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في المجلس تتضمن تحديد المقررات المسموح له بتدريسها.

الخاصة